عمدا يجب القصاص والدية قال رحمه الله وان مات فالقيمة ميتا فقط وقال الشافعي رحمه الله تجب الغرة مع الدية لان الجنين مات بضربها هو انفصار كما اذا القيمة ميتا وهي باقية بالحياة ولنا ان موته الام سبب لموته ظاهرا لان حيوته بحياتها وتنفسه بتنفسها فيحتمل بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص اذ الاحتمال فيه اقل فلا يقضى بالشك وان القيمة حيا بعد ما ماتت يجب عليه دية بيان دية الام ودية الولد لانه قبلها فصار كما القيمة حيا وميتا قال رحمه الله ولا يجب فيه بورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وانما يورث لانه نفس من وجه على ما بيناه والغرة يرثها ورثته ولا يرث الضارب من الغرة شيا لانه قاتل مباشرة ظلما ولا يرث القاتل بهذه الصفة قال رحمه الله وفي جنين الامة لو ذكر نقص عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى وقال الشافعي رحمه الله يجب فيه عشر قيمة الام لانه جزء من وجه وضمان الاجزاء يوجد مقدارها من الاصل وهذا وجب في جنين الحرة عشر ديتها بالاجماع وهو الغرة ولنا انه بدل نفسه فلا يقدر بغيره اذ لا نظير له في الشرع والدليل على انه بدل نفسه فلا يقدر بغيره ان الامة اجمعت على انه لا يشترط فيه نقصان الاصل ولو كان ضمان الطرف لما وجب الا عند نقصان الاصل ويؤيد ذلك انما يجب في جنين الحرة مورث ولو كان بدل الطرف لما ورث والحر والعبد لا يختلفان في ضمان الطرف انما لا يورث وانما يختلفان في ضمان النفس ولو كان ضمان الطرف لما ورث في الحر فاذا ثبت ان ضمان النفس كان ديته مقدرة بنفس الجنين لا بنفس غيره كما في سائر المضمونات ولا فرق ان الغرة مقدرة بدية الام بل بدية نفس الجنين اذ لو كان حيا فيجب نصف عشر ديته ان كان ذكرا وعشر ديته ان كان انثى فكذا في جنين الامة يجب بتلك النسبة من قيمته لان

عمل

كل ما كان مقدرا من دية الحر هو مقدر من دية العبد فيجب نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وعن ابي يوسف رحمه الله يجب ضمان نقصان الام ان انتقصت بذلك اعتبارا بجنين البهيمة وهذا على اصله يستقيم لان الضمان في قتل الرقيق ضمان نقصان قال عندنا مطلقا ولهذا يجاز به دية الحر عنده والاول هو الظاهر اعتبارا بالحرة لان الوجوب للصيانة وهما في الحاجة اليها سواء هذا اذا كان الجنين من غير مولاها ومن غير المغرور واما اذا كان من احدهما فيه الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان او انثى لانه حر قال رحمه الله فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فانه فيه قيمته حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق لانا لو جوب بالضرب والفرق حاذق وهو رقيق فيجب قيمته حيا لانه صار قاتلا له وهو حي فاعتبرنا حاليّ السبب والتلف فاوجبنا عليه القيمة باعتبار حالة السبب وهو الضرب لانه رقيق حينئذ واوجبنا عليه جميع قيمته باعتبار حالة التلف كانه ضربه في الحال وكان ينبغي ان يجب ما نقص بجرحه الى ان يوجد العتق كما لو قطع يد عبد او جرحه فاعتقه المولى ثم مات يجب عليه ارش اليد والجرح وما نقص من قيمته الى العتق بقطع السراية لكن اعتبر فيه الحالتان فجعل كان الضرب لم يوجد في حق الجنين لان المقصود بالضرب الام واوجب القيمة دون الدية لانه صار قاتلا له بالضرب الاول فصار كما لو رمى عبدا فاعتقه المولى ثم وقع عليه السهم فمات فانه تجب عليه القيمة للمولى لان الرمي ليس بجناية ما لم يتصل بالمحل فلا يجب فيه شيء بدون الاتصال به بخلاف القطع والجرح لانه جناية في الحال والعتق يقطع سرايتها ومع هذا تجب القيمة دون الدية لانه يصير قاتلا له من وقت الرمي لانه الفعل المملوك له وقال محمد الاسلام قال بعض مشايخنا معنى قوله ضمن اي الدية وقوله لا تجب الدية ليس هو من الجامع الصغير ووجهه ان الضرب وقع على الام فلم يعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)